الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة
الإدارة العامة للصناعة

Syrian Arab Republic
Ministry of Economy & Industry
General Administration of Industry

قرار رقم /١٣٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

بناء على:

-على القانون /37/ لعام 2005.

-على احكام القانون الوطني للقياس رقم /31/ لعام 2003.

- القرار الرئاسي رقم /9/ تاريخ 2025/3/29

- القرار رقم /34/ تاريخ 2026/1/4

- كتاب اتحاد غرف التجارة السورية رقم/2/903تاريخ 2026/5/17

- كتاب اتحاد غرف الصناعة السورية رقم/407/ص.د تاريخ 2026/6/4

- كتاب غرفة تجارة دمشق رقم 1/378/ تاريخ 2026/7/8

- على توصية اللجنة الدائمة للقياس بمحضر الاجتماع في شهر اب من عام 2026.

-وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة -1 يطبق كل ما ذكر في القرار رقم /34/ مرفق صورة عنه مع تعديل المادة رقم (1) فيه بعدم إلزام منتجي ومستوردي السلع الغذائية المعبأة والمغلفة والمخصصة للاستهلاك المنزلي بالأوزان والحجوم المدونة في جدول المادة رقم (1) من القرار.

مادة -2 يشترط لطرح المنتجات في الأسواق أن يكون :

- الوزن أو الحجم الصافي مدوناً بصورة واضحة على العبوة .
- الوزن أو الحجم الفعلي مطابقاً للوزن أو الحجم المعلن .
- المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية السورية و البيانات الإلزامية و أحكام حماية المستهلك .
- بالنسبة للمنتجات التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة يتم توضيح الوزن الصافي و المصفى بشكل واضح على العبوة
- أما بالنسبة للسعر فيلتزم تاجر التجزئة بوضع السعر بشكل واضح لايقبل الشك .

Website: www.sasmo.org.sy
Email: sasmo@net.sy

Syrian Arab Republic
Ministry of Economy & Industry
General Administration of Industry

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة
الإدارة العامة للصناعة

مادة-3 لايعد اختلاف الوزن أو الحجم بين عبوات المنتج الواحد أو بين المنتجات المتشابهة مخالفة تستوجب الضبط أو الحجز أو المنع من التداول ، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة -4 تطلق فوراً جميع البضائع و المنتجات المحتجزة التي كان سبب حجزها الوحيد مخالفة الأوزان المحددة في القرار رقم /34/ لعام 2026 ، و ذلك بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية و الوزن المعلن و سلامة البيانات الإلزامية ، و في حال عدم وضوح الوزن ، يُلزم المورد توضيحه بشكل لا يقبل الشك .

مادة -5 توقف جميع الضبوط و الإجراءات الإدارية التي يكون سببها مخالفة الأوزان الواردة في القرار رقم /34/ لعام 2026 ، و تسوّى أوضاع الضبوط المنظمة قبل نفاذ هذا القرار ، إذا لم تتضمن أي مخالفة أخرى.

مادة-6 تمنح محلات البيع بالتجزئة مهلة ستة أشهر فقط اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لوضع بطاقات السعر على المنتجات المعروضة بحيث تكون الأسعار مدونة وفق وحدات القياس المعيارية (كيلو غرام ، ليتر ، أو مايماثلها).

مادة-7 يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مادة -8 يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

مادة -9 يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 5 / 3 / 1448 هـ – الموافق لـ: 18 / 8 /2026 م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار

Website: www.sasmo.org.sy

Email: sasmo@net.sy